جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
volume8, Issue1, March 2022
الإصدار الثامن، العدد الأول، مارس 2022

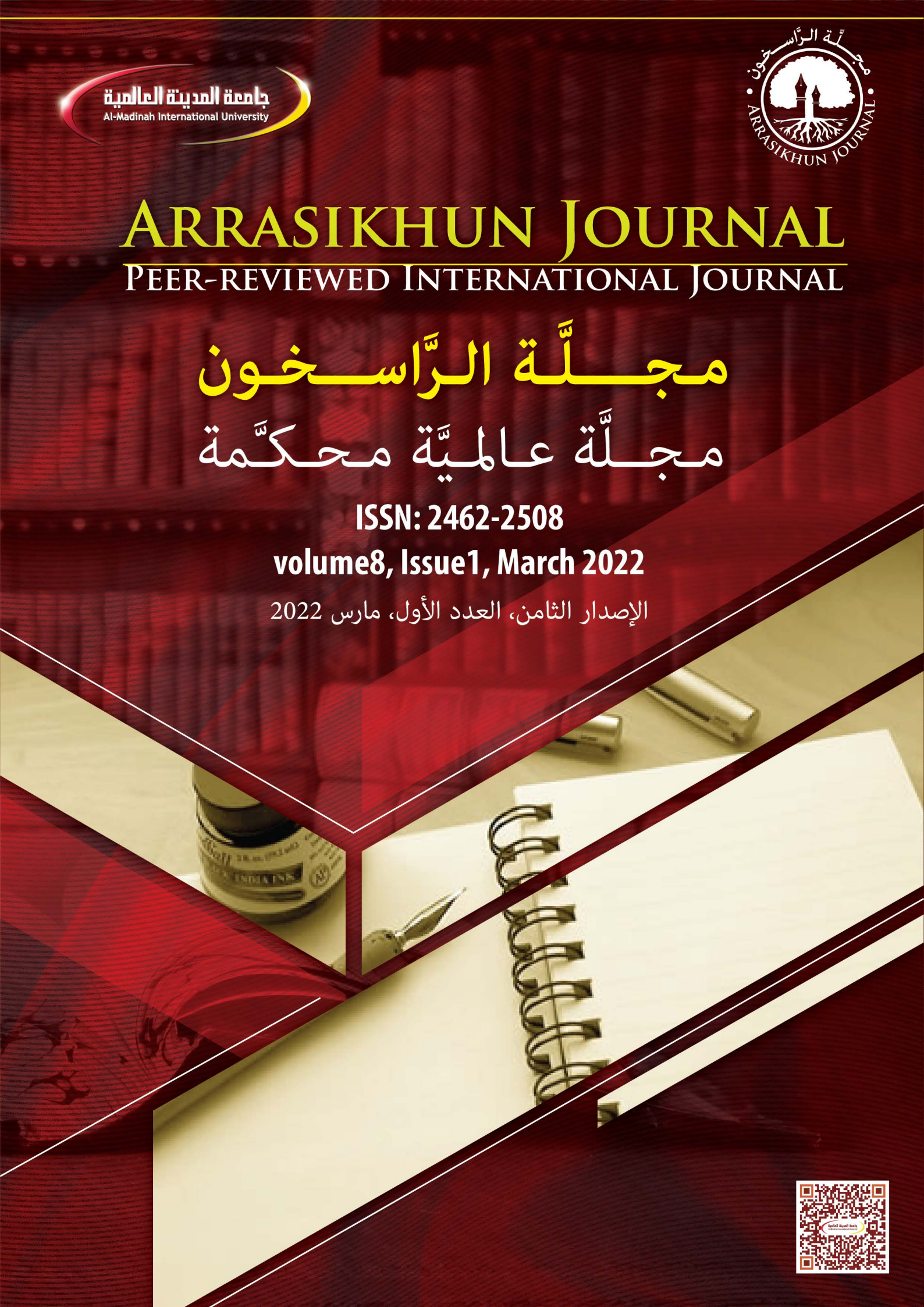

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الأول، مارس 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. الاقتصار على القراء العشر: مفهومه، ومراحله، وأسبابه، وأثره على القراءات	23-1
2. مفهوم اختلاف التنوع في ضوء الثقافة الإسلامية	34-24
3. درء ظاهرة التعارض بين أحاديث حكم تبييت نية الصيام	51-35
4. حديث النبي ﷺ (أربعة يحتجون يوم القيامة): دراسة دعوية عقدية	79-52
5. تعريف العلة عند الأصوليين الحنابلة	111-80
6. ترك المشروع إذا صار شعارًا للمبتدعة: دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية	139-112
7. العدول عن الخطبة وأثره بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوداني (دراسة تحليلية)	160-140
8. واجبات الداعية وصفاته من خلال كتاب الترغيب والترهيب للمنذري (من أول كتاب البر والصلة إلى نهاية كتاب الأدب)	181-161
9. أخلاق القيادة النبوية في الحرب	210-182
10. علو الهمة وأثره في الدعوة إلى الله تعالى دراسة تحليلية	226-211
11. الجهود الدعوية للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله (تأصيلًا وتطبيقًا)	254-227
12. أثر الفكر السياسي في تحريف العقيدة النصرانية: المجامع المسكونية من عام 325م-451م أنموذجًا ...	276-255
13. موقف الفلاسفة من الانتحار: دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	314-277

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 8، Issue 1، March 2022

ISSN: 2462-2508

تعريف العِلّة عند الأصوليين الحنابلة

منيب محمود شاكر
باحث دكتوراه بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
muneebshaker@gmail.com

د. صلاح عبد التواب سعداوي سيد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
salah.abdeltawab@mediu.my

الملخص

يتناول هذا البحث تحديد مصطلح العِلّة عند الحنابلة، وبيان عباراتهم فيها واختلافهم وأسباب ذلك، إذ ترتّب عليه اختلاف في مسائل أصولية وفرعية؛ فدعت الحاجة إلى تحريره، وإلى توضيح الفرق بين العِلّة وما يقاربها من المصطلحات عندهم، وبيان المواضع التي تبحث فيها، وذلك بتتبّع واستقراء ما كتبه الحنابلة في تحديد مصطلح العِلّة، وتحقيق وتوثيق النصوص ودراستها ومناقشتها، وتحليل المصطلحات وتفسيرها، ومقارنته مع ما كتبه غيرهم، وعرض الأدلة ووجه الاستدلال بها. وقد تبيّن أن أكثر الحنابلة عرّفوا العِلّة بأنها العلامة أو الأمارة، والقليل منهم عرّفها بأنها الحِكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، ونجد أن الحنابلة توسّعوا في إطلاق العِلّة في استعمالاتهم الفقهية، وأنهم لم يفرّقوا بين العِلّة والمناط، وإن كان هذا الفرق يظهر في استعمالهم لكلا المصطلحين، فيكون المناط عندهم أعمّ من العِلّة، وذهبوا إلى التفريق بين الحِكمة والعِلّة، إلا أنهم جعلوا الحِكمة تقوم مقام العِلّة التي لا ضابط لها، وجعلوا السبب والعِلّة من أقسام خطاب الوضع، فدلّ على أن هناك فرقاً بينهما عندهم.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه – العِلّة — الحنابلة.

Abstract

This research is concerned with the definition of effective causes by Hanablite scholars، analyzing their statements، differences and their causes، as they have resulted in a difference in some basic and subsidiary religious issues، and thus the need to clarify the difference between effective causes and the other related terms in this school، and the different uses of each term has become necessary. This is done through analyzing the hanbalite writings concerned with the definition of the term ‘effective cause’، by investigating and deciphering all related texts، in addition to studying the other related terms and their definitions and interpretations; and finally comparing those with the writings of other schools of thought to look for evidence and inferences. It turns out that most Hanbalis define an effective cause as the sign or clue. Only a few of them defines it in terms of the wisdom or pros behind a certain religious order، and the bad consequences or cons resulting from not abiding to a certain religious refrainment. Moreover، we found that the hanbalis use the term effective cause in a more general sense in jurisprudence to the point that they do not differentiate between an effective cause and the frame of reference though certain uses of the two terms shows that for them the frame of reference is more general than effective causes. They also went on to differentiate between the wisdom behind an act and its effective causes، as they confined wisdom to uncontrollable effective causes، and made effective causes part of controllable situations. This shows how these two terms are different in light of this school of thought.

Key Words: Effective causes، Hanbalite School، the fundamentals of jurisprudence.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد؛

فإن للعِلّة ارتباطاً بكثير من مباحث أصول الفقه، كالحُكم الشرعي، والقياس، والمصالح المرسلة، وأبواب الاجتهاد، خاصةً في النوازل[1]، وقد نبّه الأصوليون إلى أن من الصفات التي يجب أن يتصف بها المجتهد معرفة العِلل الشرعية، وأحكامها، وكيفة الاستدلال على ثبوتها أو فسادها[2]، فلذلك كله يتعيّن تحديد مصطلح العِلّة.

ويرتبط تحديد مصطلح العِلّة بمسألة كلامية هامة، هي تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه[3]؛ إذ نشأ عن نفي التعليل والحِكمة خلاف في تعريف العِلّة، ترتّب عليه نفي القياس ونفي المقاصد؛ لأن العِلّة من شروط القياس، والمقصد يرتبط بالعِلّة[4].

كما أن للخلاف في التحسين والتقبيح العقليين، والقول بثبوت الأحكام قبل ورود الشرع؛ بناءً على إثبات الحُسْن والقُبْح للأفعال؛ أثراً كبيراً في تحديد مصطلح العِلّة.

أولاً: مشكلة البحث:

ترتّب على اختلاف الأصوليين الحنابلة في تحديد مصطلح العِلّة – بسبب اختلاف مصادرهم وآرائهم العَقَدية – اختلافٌ في مسائل أصولية وفرعية عندهم؛ فالحاجة داعية إلى تحرير تعريف العِلّة عند الحنابلة.

ثانياً: أسئلة البحث:

1) ما تعريف العِلّة في مصنفات الحنابلة؟.
2) ما الفرق بين العِلّة وما يقاربها من المصطلحات عند الحنابلة؟.
3) ما المواضع الأصولية التي بحث الحنابلة فيها موضوع العِلّة؟.

ثالثاً: أهداف البحث:

1) تعريف العِلّة عند الحنابلة، وبيان عباراتهم واختلافهم في ذلك.
2) بيان الفرق بين العِلّة وما يقاربها من المصطلحات عند الحنابلة.
3) الوقوف على المواضع الأصولية التي بحث

(1) النوازل في اللغة: جمع نازلة، من: نزل ينزل، إذا حلّ. وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. انظر: ابن فارس، مجمل اللغة، ط2، مادة (نزل)، 864/2، والفيومي، المصباح المنير، د.ط، مادة (نزل)، 600/2.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي المسائل الواقعة المستجدة التي يُحتاج إلى بيان حكمها الشرعي. ويطلق على النوازل ألفاظ أُخَر، منها: الوقائع، والحوادث، والأجوبة، والمسائل، والأسئلة. انظر: أبو علي الهاشمي الحنبلي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ط1، ص10، وص485، وابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ط1، 17/1.

(2) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط1، 272/1.

(3) انظر: هيثم عبد الحميد خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، ط1، ص420.

(4) عبد العزيز الربيعة، علم مقاصد الشارع، ط4، ص102. وانظر: عبد الرحمن كمال محمد، علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي، ط1، ص144.

الحنابلة فيها موضوع العِلّة.

رابعاً: أهمية البحث:

في هذا البحث تحديد لمصطلح العِلَّة عند الحنابلة؛ إذ عليها تبنى الأحكام الشـــرعية، وقد ذكروا تعريفات مختلفة للعِلّة، فكانت الحاجة ماســة إلى بيانها، وبيان الفرق بينها وبين ما يقاربها من مصـــطلحات، وبيان المواضــع الأصــولية التي بحث الحنابلة فيها موضــوع العِلّة، وبيان ما ترتب على ذلك من مسائل فرعية.

خامساً: مصطلحات البحث:

أولاً: العِلّة:

العِلّة: مأخوذة من الفعل عَلَّ: يَعِلُّ، بمعنى المرض، أو التكرّر، أو العائق، أو السبب[1].

وفي اصــطلاح الأصــوليين هي: الوصــف المعرِّف للحُكم بوضع الشارع[2].

ثانياً: الحنابلة:

هم أتباع المذهب الحنبلي.

والمذهب عند الفقهاء: هو ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية[3].

والحنبلي: نسبة إلى الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أســد الشــيباني (164 – 241هـ).

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة ومواقع الانترنت لم أعثر على مؤلفات أو دراســات أو بحوث تختصّ بتعريف العلة عند الحنابلة، وإنما يلزم الرجوع إلى كتب الحنابلة أنفسهم، في هذا الموضوع.

وتوجد دراسات لها تعلّق ببعض هذا البحث، منها:

1) (تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصــور الاجتهاد والتقليد)، تأليف: الدكتور محمد مصطفى شلبي، وهي رسالة مقدمة إلى مشــيخة الجامع الأزهر للحصــول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه، ونوقشت في سنة 1945م، مطبعة الأزهر 1947م.

وهو كتاب شامل في تعليل الأحكام الشرعية، إلا أنه لم يتطرّق إلى مصطلح العِلّة عند الحنابلة.

2) (تعليل الأحكام في الشــريعة الإســلامية)، تأليف: عادل الشويخ.

ومن مراجعه كتب الحنابلة، لكن دون الإشــارة إلى مذهبهم في ذلك. وأمّا هذا البحث ففيه دراســة مصــطلح العِلّة عند الحنابلة، مع الربط بين الجانبين التأصيلي والتطبيقي عندهم.

3) (تعليل الأحكام الشرعية دراسة وتطبيقاً)،

(1) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، د.ط، مادة (عل)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة (علّ)، 12/4-13، وابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة (علل)، 467/11.

(2) انظر: القاضــي أبو يعلى، المعتمد في أصــول الدين، ط1، ص148، والرازي، الأربعين في أصــول الدين، ط1، ص249.

(3) السنوسي، بغية المقاصد في خلاصة المراصد، مخطوطات جامعة الملك ســعود، رقم المخطوطة 2997، ورقة رقم 18، وانظر: أبو الخطّاب، التمهيد، ط1، 368/4، وآل تيمية، المسودة، د.ط، ص524.

تأليف أحمد بن محمد العنقري، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1408هـ.
تحدّث فيه عن العِلّة والتعليل بشكل عام. أما هذا البحث فقد اختصّ بدراسة مصطلح العِلّة عند الحنابلة.

سابعاً: منهج البحث:

1) المنهج الاستقرائي، حيث قام الباحث بتتبّع واستقراء جميع المواضع التي تطرّق فيها الحنابلة إلى تعريف العِلّة، في مصنفاتهم.

2) المنهج التحليلي، حيث قام الباحث بدراسة ومناقشة الآراء، وتحليل المصطلحات، وتفسيرها، وكذلك دراسة الأدلة، ووجه الاستدلال بها، وعرضها عرضاً مرتباً ترتيباً منهجياً.

ثامناً: حدود البحث:

يتم بحث موضوع تعريف العِلّة في المذهب الحنبلي، في مصنفات كتب الحنابلة الأصولية والفقهية المتوفرة، منذ نشأة المذهب الحنبلي زمن الإمام أحمد بن حنبل (164 – 241هـ) إلى الوقت الحالي، وفي كتابات الحنابلة في بيان أصول مذهبهم، وما كتب من بحوث ورسائل ودراسات قديمة ومعاصرة.

تاسعاً: إجراءات البحث:

1) عزو الآيات القرآنية الواردة في متن البحث، أو حاشيته، إلى اسم السورة ورقم الآية في المصحف الشريف، وتكون كتابتها في جميع البحث بالرسم العثماني، بين قوسين مميزين، حتى لو كانت جزءاً من آية.

2) تخريج الأحاديث النبوية الواردة في متن البحث أو حاشيته، من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر مُخرج الحديث، واسم كتابه المتعارف عليه، واسم الكتاب والباب الذي ورد فيه إن وجُد، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

3) إذا كان الحديث في أحد الصحيحين يُكتفى بذلك عن بيان درجة الحديث، وإذا كان في غيرهما، يُرجع إلى أهل الفن في ذلك لبيان درجته، وإن كان هناك اختلاف بينهم ذُكر هذا الاختلاف.

4) تخريج الآثار الواردة في أصل البحث وحاشيته إذا كانت تحدِّد اتجاهاً في ترجيح قول أو تضعيفه.

5) ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين يَرِد ذكرهم في متن البحث أو حاشيته، سواء كانوا أشخاصاً، أو أماكن، أو قبائل، أو فِرَقاً، أو مذاهب، أو نِحَلاً وأدياناً، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة مباشرة، ويكون ذلك بشكل مختصر يفي بالتعريف بهذا العَلَم، مع ذكر مصادر هذه الترجمة.

6) بيان وشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات الغامضة التي تَرِد في البحث أو حاشيته، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في هذا الباب.

7) جمع المادة العملية المتعلقة بكل جزئيات البحث، من المصادر الأصلية المعتمدة في كل مسألة، وفي حال لم يكن لصاحب القول مصنَّفاً يخصّه، أو أن مصنَّفه غير موجود بسبب فقده، فيُعتمد على أقرب المصادر له زمناً ومذهباً.

8) توثيق مصدر المعلومة أو القول: بذكر اسم المؤلف، ثم اسم كتابه، ثم الطبعة إن وجدت، ثم رقم الجزء والصفحة، ويكون الكتاب مذكوراً بكامل

بياناته في ثبت المصادر والمراجع.

9) ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي مباشرة؛ لأن تأخيره يؤدي إلى نسيان الفكرة، ويكون ذلك بالرجوع إلى مصادر الحنابلة مباشرة في كتبهم، في أصول الفقه، وفي الفقه.

هذه أهم النقاط التي تم الاعتماد عليها في كتابة هذا البحث.

إن كتب الحنابلة المتنوعة، هي محلّ بحث هذا الموضوع والعناية به، كذلك ما كتب في أصول المذهب الحنبلي، سواء من الحنابلة أو من غيرهم، وكذلك الدراسات والبحوث والرسائل العلمية التي أُلِّفت في مجال تعليل الأحكام الشرعية عموماً، وعند الحنابلة خصوصاً.

المبحث الأول: تعريف العِلّة

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول في تعريف العِلّة في اللغة، والمطلب الثاني في تعريف العِلّة في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف العِلّة في اللغة:

العِلّة: مأخوذة من الفعل عَلَّ: يَعِلُّ، ويَعُلُّ: عَلّاً، وعَلَلاً[1].

قال ابن فارس[2]: "العين واللام: أصول ثلاثة صحيحة، أحدها: تكرُّر أو تكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء"[3].

فمن التكرّر أو التكرير: العَلَل: الشَّرْبة الثانية، قال الأصمعي[4]: إذا وردت الإبل الماء فالسَّقْية الأولى: النَّهَل، والثانية: العَلَل[5].

ومن العَوْق: تعلَّلَ بالأمر واعتلَّ: تشاغل، وعلَّله بطعام وحديث ونحوهما: شغله بهما[6]. قال الخليل[7]: العِلّة: حَدَث يشغل صاحبه عن

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة (علل)، 467/11.

(2) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين، القزويني، المعروف بالرازي، نزيل همذان، (329 – 395هـ)، اللغوي الأديب، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في فقه اللغة. انظر: الثعالبي، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، ط1، 463/3، والقفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، ط1، 1/ 127.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة (علّ)، 12/4.

(4) عبد الملك بن قُرَيب بن علي، أبو سعيد، الأَصْمَعي – نسبة إلى جده أصمع – الباهلي (122 – 216هـ)، مولده ووفاته في البصرة. قال الأخفش: ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي. وقال الذهبي: وتصانيف الأصمعي ونوادره كثيرة، وأكثر تواليفه مختصرات، وقد فُقد أكثرها. انظر: الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، ط2، ص167، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 176/10.

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة (علل)، 467/11.

(6) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة (علّ)، 13/4، وابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة (علل)، 467/11.

(7) الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن، الفَراهِيدي – نسبة إلى فرهود بن شبابة بن مالك بن فهم – الأزدي، عربي الأصل، من أزْد عُمان، (100 – 170هـ)، نحوي لغوي عروضي، أول من استخرج =

وجهه[1].

ومن المرض، والسقم، والضعف، قال ابن الأعرابي[2]: علَّ الرجلُ يَعِلُّ: من المرض[3]. وأعلَّه الحزنُ، وعلَّه: أمرضه[4].

ومن المعاني غير ما ذكره ابن فارس: السبب: يقال: هذا عِلّة لهذا، أي: سبب[5]. ومنه: حديث عائشة رضي الله عنها: (فيضرب رجلي بعِلّة الراحلة)[6]. أي: بسبب الراحلة[7].

ويمكن أن يقال: إن هذا المعنى – أي: السبب – مأخوذ من التكرّر، فإن الشيء يوجد كلما تكرّر سببه.

المطلب الثاني: تعريف العِلّة في الاصطلاح:

من أشهر تعريفات العِلّة عند الأصوليين:

1) الوصف المؤثِّر في الحُكم، بجعل الشارع[8]. ونسبه الحنابلة وغيرهم إلى الغزالي[9]

العروض، وحصر أشعار العرب بها، ولم يسبقه إلى عِلمه سابق من العلماء. من تصانيفه: كتاب العين، وكتاب النغم، وكتاب العروض، وكتاب الشواهد، وكتاب النقط والشكل، وكتاب الإيقاع. انظر: القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، ط1، 376/1، والسيرافي، أخبار النحويين البصريين، د.ط، 31/1.

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، د.ط، مادة (عل)، 88/1، وانظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة (علّ)، 13/4.

(2) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد، الأعرابي، العنزي، البصري، نزيل مكة، (246 – 340هـ)، معدود في أهل التصوّف، له كتاب طبقات النساك، وكتاب المعجم، وهو في أسماء شيوخه، وتاريخ البصرة. انظر: أبو عبد الرحمن السلمي، طبقات الصوفية، ط1، ص320–323، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 407/15، وابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ط1، ص797.

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة (علل)، 467/11.

(4) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، د.ط، مادة (عل)، 88/1، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، مادة (عل)، 93/1، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة (علّ)، 13/4.

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة (علل)، 467/11.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، 880/2، رقم (1211).

(7) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 157/8.

(8) انظر: محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، د.ط، ص115–116، وعبد الحكيم السعدي، مباحث العِلّة في القياس عند الأصوليين، ط2، 73–74.

ومعنى التأثير هنا: أنه كلما وجد الوصف وُجد معه الحُكم، ويعبر عنه أيضاً بالموجب، فقولهم في التعريف: (الوصف المؤثِّر)، يخرج العلامة؛ لأنها لا تأثير لها في الحُكم، وقولهم: (بجعل الشارع)، أي: أن الشارع جعلها موجبة لهذا الحُكم.

(9) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، 3177/7. وانظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، 144/7. وقد نسبه عبد الحكيم السعدي للغزالي في كتابه مباحث العِلّة في القياس عند الأصوليين، ط2، 73–74، من مجموع كلام متفرّق للغزالي في ذلك. وانظر: الغزالي، المستصفى، ط1، ص75، وشفاء الغليل، ط1، ص20–21، وص569. وانظر: محمد =

2) الوصف المؤثِّر في الحُكم، بذاته[1]. وهو تعريف المعتزلة[2].

3) الوصف المعرِّف للحُكم بوضع الشارع[3].

4) الوصف الباعث على شرع الحُكم[5]. وهو وهو تعريف الأشاعرة[4].

مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، د.ط، ص115-116، في إثبات هذا التعريف للغزالي.

(1) انظر: عبد الحكيم السعدي، مباحث العِلّة في القياس عند الأصوليين، ط2، ص77، وعادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط1، ص20.

فالعِلّة في هذا التعريف: وصف ذاتي، لا يتوقف على جعل جاعل، فهي المثبتة للحُكم، كالعِلّة العقلية، لا تتوقف على حُكم الشارع، والعقل هو الذي يحكم بوجوب شيء أو عدم وجوبه. ويعبّرون عن العِلّة تارة بالمؤثِّر، وتارة بالموجب. وهو متوافق مع مذهب من يقول بالتحسين والتقبيح العقليين، ووجوب فعل الأصلح، وأن الحُكم يتبع المصلحة والمفسدة. ومثال ذلك عندهم: القتل العمد العدوان، أمر يدرك العقل أنه موجب للقصاص، وأنه تعالى يجب عليه شرع ذلك القصاص. انظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ط1، 92/11-93، والشهرستاني، نهاية الإقدام، ط1، ص 397-400.

(2) انظر: القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ط1، 285/17، وأبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ط1، 704/2، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، 224/3، ومختصر ابن الحاجب، ط1، 213/2-218، والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، 3177/7، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 39/4.

(3) انظر: البيضاوي، المنهاج، ط1، 39/3-40، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 39/4.

فالعِلّة في هذا التعريف ليس لها أثر في وجود الحُكم، وإنما هي علامة مجردة عليه، فمتى ما وُجد المعنى المعلّل به عرفنا الحُكم، فإذا وُجد القتل العمد العدوان عرفنا الحُكم، وهو القصاص، فهي: المعرِّف أو الأمارة أو العلامة الدالّة على الحُكم، ذلك لأن الموجب للحُكم هو الله، والعِلّة معرّفة أو علامة دالّة على الحُكم من غير تأثير فيه، أي ليست موجبة له بذاتها. وهو مبني على القول بعدم تعليل أفعال الله، فإن العِلّة حادثة، والحُكم قديم، فلا يجوز تعليل القديم بالحادث، فأفعاله تعالى لا تعلّل بالأغراض، والأحكام لا تتبع الحِكم والمصالح، فالسفر مثلاً: أمارة وعلامة مُعرِّفة على جواز قصر الصلاة.

وقولهم: (بوضع الشارع) أي: أن الشرع هو الذي جعل الوصف علامة على الحُكم، كالإسكار، فإنه كان موجوداً في الخمر، ولم يدلّ وجوده على تحريمه حتى جعله الشارع عِلّة في تحريمه، فالإسكار وصف معرِّف للحُكم بوضع الشارع.

انظر: الإيجي، المواقف، ط1، ص202، والآمدي، غاية المرام في علم الكلام، ط1، ص224، والنملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ط1، 39/5.

(4) انظر: البيضاوي، المنهاج، ط1، 39/3-40.

(5) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، 202/3، والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، 67/3.

والمقصود بالباعث: كون الوصف مشتملاً على حِكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحُكم به، من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، 144/7.

تعريف الآمدي[1]، وابن الحاجب[2].

5) الحِكَم والمصالح التي تعلَّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلَّقت بها النَّواهي[3]. وهو تعريف الشاطبي[4].

المبحث الثاني: تعريف العِلّة في المذهب الحنبلي

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول في تعريف العِلّة عند الإمام أحمد بن حنبل، والمطلب الثاني في تعريف العِلّة عند علماء الحنابلة.

المطلب الأول: تعريف العِلّة عند الإمام أحمد بن حنبل:

لا نجد ما يشير إلى تعريف للعِلّة بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين فيما نُقل إلينا من أقوال الإمام أحمد؛ فهو مصطلح نشأ بعده.

أما الأخذ بالقياس فمعروف عنه، قال ابن عقيل[5]: "القياس والاستدلال المستنبطان في العقول، طريق لإثبات الأحكام العقلية، نصّ عليه أحمد، حيث استدلّ فيما تكلّم به على نفاة الصفات، ومن أثبت

(1) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد، سيف الدين، أبو الحسن، الآمدي – نسبة إلى آمد من ديار بكر – التغلبي، الحنبلي، ثم الشافعي، (551 – 631هـ)، توفي بدمشق، ودفن بسفح قاسيون. من مؤلفاته: أبكار الأفكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، ورموز الكنوز، وغاية الأمل في الجدل، وغاية المرام في علم الكلام، وغير ذلك. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، 140/13، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2، 306/8.

(2) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين، أبو عمرو، الكردي، المالكي، المعروف بابن الحاجب، المصري، (570 – 646هـ). وُلد في إسنا. من مؤلفاته: الجامع بين الأمهات (مختصر في الفقه)، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر منتهى السول والأمل، والأمالي النحوية، والكافية، والشافية. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط1، 86/2، وابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، 241/1.

(3) الشاطبي، الموافقات، ط1، 410/1-411.

فالعِلّة في هذا التعريف: هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظنّتها، سواء كانت تلك المصلحة ظاهرة، أو غير ظاهرة، منضبطة، أو غير منضبطة، أما المظنّة فهي التي جعلها الشارع سبباً للحُكم بحيث ينضبط به. انظر: الشاطبي، الموافقات، ط1، 410/1-411.

(4) إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي – نسبة إلى شاطبة في الأندلس، مالكي المذهب. من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام في أهل البدع والضلالات، والإفادات والإنشادات. توفي سنة 790هـ. انظر: ابن الخطيب، اللمحة البدرية، ط2، ص41، والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2، ص48.

(5) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء، الظَّفَرِي – نسبة إلى (الظَّفَرية) وهي محلة كبيرة بشرقي بغداد، (431 – 513هـ)، تلميذ القاضي أبي يعلى، من مصنفاته: كتاب الفنون، والإرشاد في أصول الدين، والواضح في أصول الفقه، والجدل على طريقة الفقهاء، وكتاب الفصول ويسمى كفاية المفتي. انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ط1، 179/17-182، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ط1، 58/6-65.

أن الله نور، وأنه في كلّ مكان، وضرب المقاييس..."[1].

المطلب الثاني: تعريف العِلّة عند علماء الحنابلة:

للحنابلة في تعريف العِلّة اتجاهان:

الاتجاه الأول: موافقة الأشاعرة في تعريف العِلّة:

فأكثر الحنابلة عرّف العِلّة بأنها العلامة، أو الأمارة، أو الدليل على الحُكم، أو المعرِّف له.

قال القاضي أبو يعلى[2]: "معنى العِلّة: هو العَلَم الدالّ على الحُكم"[3].

وقال الفتوحي[4]: "العِلّة التي هي أحد أركان القياس عند أهل السنة من أصحابنا وغيرهم، مجرد أمارة وعلامة، نصبها الشارع دليلاً يستدلّ بها المجتهد على وِجدان الحُكم؛ إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز أن يتخلّف، كالغيم هو أمارة على المطر وقد يتخلّف، وهذا لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة"[5].

والحنابلة الذين وافقوا الأشاعرة في نفي العِلّة والتعليل عن أفعال الله تعالى وافقوا الأشاعرة في تعريف العِلّة بأنها الوصف المعرِّف للحُكم بوضع الشارع[6].

قال ابن تيمية: "قد أطلق غير واحد من أصحابنا: القاضي، وأبو الخطّاب[7]، وابن عقيل، والحلواني[8]،

(1) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط1، 270/5، وانظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، ط1، 227/1.

(2) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الفرّاء، القاضي، أبو يعلى، البغدادي، الحنبلي، (380 – 458هـ)، قال ابن كثير: "شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع"، له مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرآن، والعِدَّة في أصول الفقه، ورؤوس المسائل، وغيرها كثير. انظر: ابن الجوزي، المنتظم، ط1، 99/16، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 89/18، وابن كثير، البداية والنهاية، ط1، 102/12، والزركلي، الأعلام، ط15، 99/6–100.

(3) القاضي أبو يعلى، المعتمد في أصول الدين، ط1، ص279. وانظر: ابن عقيل، الجدل على طريقة الفقهاء، د.ط، ص9، والواضح في أصول الفقه، ط1، 62/2، و213/2، وابن قدامة، روضة الناظر، ط2، 259/2، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 315/3، والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، 3177/7.

(4) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، تقي الدين، أبو البقاء، الفُتُوحِي – نسبة إلى باب الفُتُوح بالقاهرة، الحنبلي، المصري، المعروف بابن النجار، (898 – 972هـ)، فقيه أصولي لغوي، ولي القضاء. من مؤلفاته: منتهى الإرادات، وهو المعتمد وعليه الفتوى في المذهب الحنبلي عند المتأخرين، وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ط1، 390/8، والشطي، مختصر طبقات الحنابلة، ط1، ص87، والزركلي، الأعلام، ط15، 6/6.

(5) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 39/4.

(6) انظر: القاضي أبو يعلى، المعتمد في أصول الدين، ط1، ص148، والرازي، الأربعين في أصول الدين، ط1، ص249.

(7) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الخطّاب، الكَلْوَذَانِيّ – نسبة إلى (كَلْوَاذَ) قرية أسفل بغداد – الأَزَجي – نسبة إلى محلة باب الأَزَج في شرقي بغداد – البغدادي، (432 – 510هـ)، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء، وشيخ ابن الجوزي، من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية، وغيرها. انظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، د.ط، 258/2، وابن الجوزي، المنتظم، ط1، 190/9، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 348/19.

(8) محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المواق، أبو =

وغيرهم، في غير موضـــع: أن عِلل الشـــرع إنما هي أمارات وعلامات نصـــبها الله أدلّة على الأحكام، فهي تجري مجرى الأسماء"[1].

الاتجاه الثاني: موافقة الشاطبي في تعريف العِلّة:

وهو موقف ابن تيمية وابن القيّم، حيث عرّفوا العِلّة بأنها: الحِكم والمصـــالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاســـد التي تعلقت بها النواهي، وهو تعريف الشاطبي، كما سبق بيانه[2].

قال ابن تيمية: "إذا أشـكل على الناظر أو السـالك حُكم شيء، هل هو على الإباحة أو التحريم، فلينظر إلى مفســدته وثمرته وغايته، فإن كان مشــتملاً على مفسـدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشـارع الأمر به، أو إباحته، بل يقطع أن الشـــرع يحرّمه، لا سيّما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله"[3].

ونسبه محمد أبو زهرة[4] إلى كثير من الحنابلة، فقال: "وهو نظر كثير من الحنابلة، ولعلّه هو الذي يتفق مع نظر الإمام أحمد نفســـه في أقيســـته، أنهم اعتبروا الوصف المؤثّر في الحُكم هو الحِكمة"[5].

وقد يتفق مع كلام (أبو زهرة) ما قاله ابن تيمية في ردّه على تعريف الحنابلة للعِلّة بأنها أمارة، حيث قال: "وهذا الكلام ليس بصـــحيح على الإطلاق، والكلام في حقيقة العِلل الشرعية فيه طول، ذكر ابن عقيل وغيره: أنها وإن كانت أمارات فإنها موجبة لمصالح، ودافعة لمفاسد، وليست من جنس الأمارات العاطلة الساذجة، العاطلة عن الإيجاب"[6].

أما تعريف المعتزلة للعِلّة فلم أرَ من الحنابلة من ســـلكه، بل ردّوا عليه، قال ابن عقيل: "فأما العِلل الشـرعية فهي أمارات على الأحكام وأدلّة، تسـمى عِلّة على طريق المجاز، إذ العِلّة ما أوجبت المعلول بنفسـها، ولو كان الخمر والشـدّة المطربة عِلّة التحريم لما تأخّر التحريم عن وجودها، ومعلوم ســـبق ذلك للتحريم وتأخّر التحريم عنه، وهي عِلل بوضع الواضع وجعـل الجـاعـل، والعِلّـة في الحقيقـة هي الموجبـة

الفتح، الحلواني، الحنبلي (439 – 505هـ)، من فقهاء الحنابلة ببغداد، رأى القاضـــي أبا يعلى وصـــحبه مدة يسـيرة، كان زاهداً عابداً. من مصـنفاته: كفاية المبتدي في الفقه، ومصنف آخر في الفقه أكبر منه، ومصنف في أصـول الفقه في مجلدين، ومختصـر العبادات. دفن بمقبرة باب حرب. انظر: ابن أبي يعلى، طبقـات الحنـابلـة، د.ط، 257/2، وابن رجـب، الـذيـل على طبقـات الحنابلة، ط1، 247/1-248.

(1) آل تيمية، المسودة، د.ط، ص385.

(2) انظر: هذا البحث، ص15.

(3) ابن تيمية، مجموع الرســـائل الكبرى، ط1، 309/2. وانظر: ابن القيّم، مفتاح دار السعادة، د.ط، 965/2.

(4) محمد بن أحمد بن مصـــطفى بن أحمد، المعروف بأبي زهرة، (1315 - 1394هـ)، وُلد في المحلة الكبرى في محافظة الغربية بمصـر، عالم ومفكر وباحث في الشـريعة والقانون، من مؤلفاته: المعجزة الكبرى – القرآن الكريم، وخاتم النبيين، وتاريخ المذاهب الإســـلامية، والعقوبه في الفقه الإسـلامي، والجريمة في الفقه الإسـلامي، والأحوال الشـخصية، وعلم أصـول الفقه، وتراجم لأعلام في الفقه الإسلامي. انظر: الزركلي، الأعلام، ط1، 25/6.

(5) محمد أبو زهرة، ابن حنبل: حياته وعصـــره – آراؤه وفقهه، د.ط، ص216.

(6) ابن تيمية، المســـودة، د.ط، ص345. وانظر: ابن القيّم، مدارج السالكين، ط1، 589/1.

للحُكم"[1].

إلا أن الحنابلة توسّعوا في إطلاق العِلّة، وجعلوها على ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: ما أوجب حُكماً شرعياً، أي ما وجد عنده الحُكم لا محالة، أي: قطعاً، وهو المجموع المركب من مقتضى الحُكم وشرطه ومحلّه وأهله.

وسميت عِلّة تشبيهاً لها بالعِلّة العقلية؛ لأن العقلية موجبة لوجود معلولها، كالكسر للانكسار، وسائر الأفعال، فمتى وجد الفعل القابل وانتفى المانع وجد الانفعال[2].

ومثاله: وجوب الصلاة: حُكم شرعي، ومقتضيه: أمر الشارع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلّي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون عاقلاً بالغاً، ومحلّه: الصلاة، وأهله: المصلّي، والعِلّة: هي المجموع المكون من المقتضي والشرط والمحلّ والأهل[3].

المعنى الثاني: مقتضى الحُكم الشرعي، وهو المعنى الطالب للحُكم، وإنْ تخلّف الحُكم عن مقتضيه، لمانع من الحُكم أو فوات شرط الحُكم.

ومثاله: اليمين هي المقتضية لوجوب الكفّارة، فتسمى عِلّة الحُكم، وإن كان وجود الكفّارة إنما يتحقق بوجود أمرين: الحلف الذي هو اليمين، والحنث فيها، لكن الحنث شرط في الوجوب، والحلف هو السبب المقتضي له[4].

وهذا هو (السبب) الذي هو أحد أنواع خطاب الوضع، فلا داعي لتسميته عِلّة، فسبب الكفّارة وجود الحنث.

فإن الحنابلة عدُّوا العِلّة في أقسام خطاب الوضع.

قال الفتوحي: "وأقسامه، أي أقسام خطاب الوضع أربعة: عِلّة، وسبب، وشرط، ومانع"[5].

فيغايرون هنا بين العِلّة والسبب الذي يترتّب عليه الحُكم الشرعي، فيعدّون كلاً منهما من خطاب الوضع.

المعنى الثالث: الحِكمة. أي حِكْمة الحُكم، وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحُكم.

ومثاله: مشقّة السفر: لقصر الصلاة، والفطر في رمضان[6].

المبحث الثالث: الفرق بين العِلّة وما يقاربها من المصطلحات عند الحنابلة

يقارب العِلّة في معناها عند الأصوليين ألفاظ ومصطلحات، تشابهها أو تشاركها أو تنازعها في المعنى والمفهوم، ويلزم التفريق بين العِلّة وبين هذه الألفاظ.

ومن تلك الألفاظ والمصطلحات التي يذكرها الأصوليون؛ مما يشابه أو يشارك العِلّة في وجه من الوجوه: المناط، والحِكمة، والعلامة، والسبب.

1. ومن أسباب الخلاف في تعريف العِلّة عند

(1) ابن عقيل، الجدل على طريقة الفقهاء، د.ط، ص9.

(2) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 428/1.

(3) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ط2، 177/1، وابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، 159/1. وانظر: السرخسي، أصول الفقه، د.ط، 301/2.

(4) انظر: الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه، ط1، 421/1.

(5) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 438/1.

(6) انظر: المرجع السابق، 442/1.

بعض الأصوليين التشابه الحاصل بين العِلّة وبين بعض المصطلحات الأصولية الأخرى، لذا فإن الكشف والتوضيح عن الألفاظ المتداخلة مع العِلّة له أهميته في هذا البحث، لتجنب الخلط بين المصطلحات.

2. قال الغزالي: "منشأ تخبّط الناس في هذه المسألة وسبب غموضها: أنهم تكلموا في تسمية مطلق التماثل عِلّة قبل معرفة حدّ العِلّة، وأن العِلّة الشرعية تُسمّى عِلّة بأي اعتبار، وقد أطلق الناس اسم العِلّة باعتبارات مختلفة، ولم يشعروا بها، ثم تنازعوا..." [(1)].

3. وقال: "جواز إضافة الحُكم الواحد عقلاً إلى عِلّتين، ينبني على درك حدّ العِلّة وحقيقتها، وما هو المراد من إطلاقها في لسان الفقهاء، فقد أطلق الفقهاء اسم العِلّة على ثلاثة معانٍ متباينة، من لم يعرف تباينها اشتبه عليه معظم أحكام العِلل"[(2)].

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب: المطلب الأول في الفرق بين العِلّة والمناط، والمطلب الثاني في الفرق بين العِلّة والحكمة، والمطلب الثالث في الفرق بين العِلّة والعلامة، والمطلب الرابع في الفرق بين العِلّة والسبب والمطلب الخامس في الفرق بين العِلّة وجزء العِلّة.

المطلب الأول: الفرق بين العِلّة والمناط:

ويشتمل على مسألتين: المسألة الأولى في تعريف المناط في اللغة والاصطلاح، والمسألة الثانية في التفريق بين العِلّة والمناط عند الحنابلة.

المسألة الأولى: تعريف المناط في اللغة والاصطلاح:

المناط في اللغة: ما يتعلّق به الشيء. مأخوذ من الفعل الثلاثي: ناط، ينُوطه، نَوْطاً، أي: علَّقه[(3)].

وأما في الاصطلاح فإنه عند أكثر الأصوليين هو العِلّة[(4)]، ويرى بعضهم أن المناط أعمّ من العِلّة[(5)]. وبيان ذلك في المسألة التالية.

المسألة الثانية: التفريق بين العِلّة والمناط عند الحنابلة:

الاتجاه الأول: عدم التفريق بينهما، فقد ذكر الحنابلة، أن المناط هو العِلّة.

قال ابن قدامة[(6)]: "ونعني بالعِلّة: مَناط الحكم"[(7)].

(1) الغزالي، المستصفى، ط1، ص335.

(2) الغزالي، شفاء الغليل، ط1، ص515. وقال في المرجع نفسه، ص486: "وتبيّن أن منشأ هذا الخصام العظيم، أنهم لم يتفقوا على حدّ واحد للعِلّة معلوم، ولو وقع الاتفاق عليه، لهان عرض الوصف المذكور في محل النزاع على ذلك المحكّ".

(3) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة (نوط)، 370/5، وابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة (نوط)، 418/7.

(4) انظر: هذا البحث، ص24.

(5) انظر: هذا البحث، ص24.

(6) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، المقدسي، الجمَّاعيلي، نسبة إلى (جمَّاعيل) وتسمى اليوم (جماعين)، من أعمال نابلس بفلسطين، ينتسب إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، (541 – 620هـ)، شيخ المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: المغني، والعمدة، والمقنع، والكافي، وروضة الناظر وجنة المناظر، ولمعة الاعتقاد، وغيرها، دفن في جبل قاسيون. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 165/22، وابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ط1، 133/2، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ط1، 88/5.

(7) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، 144/2. وانظر: العكبري، رسالة في أصول الفقه، ط1، ص79.

وقال الفتوحي: "المناط: وهو مَفْعَل من ناط نِياطاً، أي علّق، فهو ما نيط به الحكم، أي عُلّق به، وهو العِلّة التي رُتّب عليها الحُكم في الأصل"[1].

وهو كذلك عند كثير من الأصوليين[2].

فالعلاقة بين العِلّة والمناط عند أصحاب هذا الاتجاه علاقة ترادف، فالمناط أُطلق على العِلّة؛ لأن الشارع ناط الحُكم بها، بمعنى علَّقه عليها.

الاتجاه الثاني: التفريق بينهما؛ فالعِلّة: هي التي رُتّب عليها الحُكم في الأصل، وأما المناط فهو: متعلّق الحُكم المذكور في النصّ[3].

فالمناط أعم من العِلّة؛ لأنه الأمر الذي علّق الشارع الحُكم عليه في لفظه، وعن طريق المناط يبحث عن العِلّة ضمنه.

وهذا التفريق مأخوذ من صنيع الأصوليين في قولهم: تنقيح المناط، وتحقيق المناط، وتخريج المناط، ولم يقولوا: تنقيح العِلّة، وتحقيق العِلّة، وتخريج العِلّة، مما يدلّ على التفريق بين العِلّة والمناط.

وهو تفريق من باب الاستعمال، فحسب.

وقد نُقل عن ابن دقيق العيد[4] قوله: "وتعبيرهم بالمناط عن العِلّة، من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحُكم لما علّق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلّق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره"[5].

وقول الفتوحي بأن المناط: متعلّق الحُكم[6]، يقصد به العِلّة، لا مطلق تعلّق الحكم.

ويدخل تحت هذا الاتجاه إطلاق المناط على القاعدة العامة في الشريعة، أو القاعدة الفقهية، بمعنى إدراج حادثة تحت حُكم عام، أو المعنى الكلي الذي ترجع إليه الأحكام.

ومنه قول ابن تيمية: "وإنما فضيلة الفقيه إذا حدثت حادثة أن يتفطّن لاندراج هذه الحادثة تحت الحُكم العام الذي يعلمه هو وغيره، أو يمكنهم معرفته بأدلته العامة نصاً أيضاً واستنباطاً"[7].

---

(1) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 199/4.

(2) انظر: الغزالي، المستصفى، ط1، 281/1، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، 302/3، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ط1، ص388، والزركشي، البحر المحيط، ط1، 322/7.

(3) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط1، 322/7، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 200/4، والشوكاني، إرشاد الفحول، ط1، 141/2.

(4) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين، أبو الفتح، القشيري، المنفلوطي، نسبة إلى منفلوط بمصر، المصري، المالكي، الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، (625 – 702 هـ) نزيل القاهرة، من مصنفاته: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والإلمام في أحاديث الأحكام، والاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح، وشرح الأربعين حديثاً للنووي. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2، 207/9 فما بعدها، وابن إيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، ط1، 137/4 فما بعدها، وابن فرحون، الديباج المذهب، ط1، 318/2 فما بعدها.

(5) الزركشي، البحر المحيط، ط1، 322/7. والشوكاني، إرشاد الفحول، ط1، 141/2.

(6) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 200/4.

(7) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، 133/6.

المطلب الثاني: الفرق بين العِلّة والحِكمة:

التفريق بين الحِكمة والعِلّة من المباحث التي يجب العناية بها، وذلك لأن بعض الأصوليين عرف العِلّة بأنها الحِكمة.

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين: المسألة الأولى في تعريف الحِكمة في اللغة والاصطلاح، والمسألة الثانية في التفريق بين العِلّة والحِكمة عند الحنابلة.

المسألة الأولى: تعريف الحِكمة في اللغة والاصطلاح:

الحِكمة في اللغة: مصدر من الفعل (حَكَم) بمعنى منع؛ لأنها تمنع من الجهل. وسميت حَكَمَة الدابة؛ لأنها تمنعها من السير الشديد، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها، وحكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه[1].

وأما في الاصطلاح فلها عدة تعريفات، منها: أنها المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحُكم[2].

أو هي: المعنى المقصود للشرع من إثبات حُكم أو نفيه[3].

أو هي: ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها[4].

المسألة الثانية: التفريق بين العِلّة والحِكمة عند الحنابلة:

هناك اتجاهان عند الأصوليين:

الاتجاه الأول: التفريق بين العِلّة والحِكمة. وعليه جمهور الأصوليين، وإليه ذهب أكثر الحنابلة[5].

ويكون الفرق بينهما في أمور ثلاثة:

1) أن العِلّة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطًا للحُكم.

أما الحِكمة فهي ما يترتب على تعليق الحُكم بالعِلّة، من دفع مفسدة، أو تقليلها، أو جلب مصلحة، أو تكميلها، أو ما يطلق عليه المقصد من تشريع الحكم[6].

ومثال ذلك: أن الحِكمة من تشريع رُخَص السفر، كقصر الصلاة وفطر رمضان، هو دفع المشقّة، ولكن الحِكمة هنا لما كانت وصفاً غير منضبط، تتفاوت بتفاوت الأشخاص والأزمنة والأمكنة، لم يعلّق الشارع الحُكم عليها، بل علّقه على السفر، الذي هو مظنة المشقّة؛ لانضباطه، وجعَلَه هو العِلّة.

وكالإسكار: عِلّة لتحريم الخمر، والحِكمة: هي ما ترتب على امتثال هذا الحُكم من جلب نفع أو دفع ضر، وهو حفظ العقل.

2) أن العِلّة تتقدم على الحُكم، أما الحِكمة، فهي متأخرة عن الحُكم، والحُكم مفيد لها[7].

---

(1) انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، ط1، مادة (حكم)، 564/1، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، مادة (حكم)، 91/2، ومجمل اللغة، ط2، مادة (حكم)، 246/1، وابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة (حكم)، 143/12.

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 386/3.

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، 203/3.

(4) انظر: الرازي، المحصول، ط1، 389/5، والزركشي، البحر المحيط، ط1، 120/4.

(5) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 445/3.

(6) انظر: المرجع السابق.

(7) انظر: الرازي، المحصول، ط1، 287/5، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، 2544/3.

3) الحِكمة قائمة بذاتها، أما العِلّة فقائمة بالأصل.

الاتجاه الثاني: عدم التفريق بين العِلّة والحِكمة. وهو ما ذهب إليه الشاطبي[1]. وسبق بيان أن من الحنابلة من وافق الشاطبي في هذا الاتجاه[2].

ومع أن أكثر الحنابلة يفرّقون بينهما؛ كما سبق، إلا أنهم أقاموا الحِكمة مقام العِلّة في مسائل، منها: إقامتهم المشقّة التي هي حِكمة الحُكم مقام العِلّة، فقالوا: المسافر يترخص لعِلّة المشقّة[3].

ومنها قولهم: "المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، منها ما يضرّ صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحِكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره"[4].

ولما كانت الحِكمة بمعنى المقصد والمصلحة؛ فلاحاجة لإفراد مبحث خاص بالفرق بين العِلّة والمقصد أو المصلحة، فإن الحِكمة هي المقصود من شرع الحُكم، أو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحُكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحُكم درءها أو تقليلها.

ولذلك استُعملتْ الحِكمة والمقصد والمصلحة بمعنى واحد، وإن كانت الحِكمة تنسب إلى الله تعالى، والمقاصد والمصالح تعود إلى المكلف.

المطلب الثالث: الفرق بين العِلّة والعلامة:

من عرّف العِلّة بأنها: "الوصف المعرِّف للحُكم، بأن جعلت عَلَماً على الحُكم؛ إن وجد المعنى في الحُكم"[5]، فحاصله أن العِلّة بمعنى العلامة.

وهو ما انتهجه الحنابلة في التعريف، قال المرداوي في العِلّة: "وهي العلامة والمعرِّف عند أصحابنا والأكثر، لا المؤثِّر"[6].

فالعلامة تكون عندهم دليلاً على ظهور الحُكم عند وجودها، ولا تؤثِّر في الحُكم، ولا يتوقّف الحُكم عليها بحال من الأحوال.

ومن عرّفها بأنها: "الوصف المؤثِّر بجعل الشارع لا لذاته"[7]، فإن قولهم: (المؤثِّر) معناه الموجب، ويخرج به العلامة؛ لأنه لا تأثير فيها، فلا تسمى عِلّة على هذا التعريف.

وهذا ما ذهب إليه بقية الأصوليين، فإن الأحكام تضاف إلى العِلل، كالقصاص إلى القتل، ولا تضاف الأحكام إلى العلامات، كالرجم إلى الإحصان. وهذا يبيّن الفرق بين العِلّة والعلامة[8].

(1) الشاطبي، الموافقات، ط1، 265/1.

(2) انظر: هذا البحث، ص18.

(3) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ط2، 178/1.

(4) ابن قدامة، المغني، د.ط، 156/3.

(5) انظر: الرازي، المحصول، ط1، 134/5-135، وابن قدامة، روضة الناظر، ط2، 37/3، والبيضاوي، نهاية السول، ط1، 56/4.

(6) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، 3177/7.

(7) انظر: الغزالي، المستصفى، ط1، 380/2، وشفاء الغليل، ط1، ص20، والسرخسي، أصول السرخسي، د.ط، 302/2.

(8) انظر: صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح، د.ط، 124/2.

قال الآمدي: "اختلفوا في جواز كون العِلّة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة، والمختار أنه لا بدّ وأن تكون العِلّة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حِكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحُكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حِكمة فيه بل أمارة مجردة، فالتعليل بها في الأصل ممتنع..."[1].

وقال أبو المظفر السمعاني[2]: "وأما قولهم: إن عِلل الشارع أمارات وليست بموجبات، قلنا: لا يُسلَّم هذا الأصل على الإطلاق، فإن الفقهاء كانوا يطلقون هذا، ولكن معنى ذلك: أنها لا توجب بذواتها شيئاً، بل بجعل الشارع إياها موجبة..."[3].

ولكن من لم يذكر لفظ المؤثِّر في تعريفه جعلها شرطاً من شروط العِلّة، فقد ذكر الحنابلة أن من شروط العِلّة أن تكون وصفاً متعدياً، أي تتجاوز محلّ النصّ إلى غيره[4].

وتكون العلاقة بين العِلّة والعلامة عند الأصوليين ومنهم الحنابلة: أن كل عِلّة علامة، وليست كل علامة عِلّة.

المطلب الرابع: الفرق بين العِلّة والسبب:

ويشتمل على مسألتين: المسألة الأولى في تعريف السبب في اللغة والاصطلاح، والمسألة الثانية في التفريق بين العِلّة والسبب عند الحنابلة.

المسألة الأولى: تعريف السبب في اللغة والاصطلاح:

السبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره. ومنه الحبل والطريق[5].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته[6]. وله تعريفات أخرى[7].

المسألة الثانية: التفريق بين العِلّة والسبب عند الحنابلة:

جعل الحنابلة السبب والعِلّة من أقسام خطاب الوضع، فدلّ على أن هناك فرقاً بينهما عندهم، وقد اعتنى الحنابلة، كابن قدامة، والطوفي، والمرداوي،

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، 202/3.

(2) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، أبو المظفر السمعاني – نسبة إلى سمعان بطن من تميم – (426 – 489هـ)، ولد في مرو، ونشا في أسرة علم، كان حنفياً، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، من مصنفاته: تفسير القرآن، وقواطع الأدلة، والاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ومنهاج أهل السنة، والانتصار لأصحاب الحديث، وغيرها. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 114/19، وابن كثير، البداية والنهاية، ط1، 189/12.

(3) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، 144/2.

(4) انظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 51/4.

(5) انظر: الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، مادة (سبب)، 145/1، وابن منظور، لسان العرب، د.ط، مادة (سبب)، 458/1، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مادة (سبب)، ص123، والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1، مادة (سبب)، ص220.

(6) انظر: القرافي، الفروق، د.ط، 61/1، والفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 445/1.

(7) انظر أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط2، 182/1، والشاطبي، الموافقات، ط1، 265/1، والآمدي، الإحكام إلى أصول الأحكام، د.ط، 313/1، والسرخسي، أصول السرخسي، د.ط، 130/1.

وغيرهم، ببيان الفرق بينهما.

فالسبب والعِلّة كلاهما له تعلق بالحُكم عند الحنابلة، إلا أن تعلّق كل منهما بالحُكم من جهة مختلفة.

وللأصوليين في الفرق بين العِلّة والسبب اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم التفريق بين العِلّة والسبب، ووجه ذلك:

1) أن كلاً منهما أمارة على الحُكم.

2) أن ارتباط السبب بالمسبّب كارتباط العِلّة بالحُكم وجوداً وعدماً.

فالسبب في الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كزوال الشمس، فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر، وكملك النصاب، فإنه سبب في وجوب الزكاة، وكالولاء والنسب سبب في الميراث.

قالوا: ومثله بهذا المعنى العِلّة.

وعلى ترادف العِلّة والسبب جمهور الأصوليين[1].

الاتجاه الثاني: التفريق بين العِلّة والسبب في الاستعمال الفقهي، فإن السبب يطلق عندهم على أربعة أشياء:

أحدها: بإزاء ما يقابل المباشرة، كالحفر مع التردية، والحافر يسمى صاحب سبب، والمردي صاحب عِلّة، فإذا حفر إنسان بئراً، ودفع آخر غيره إنساناً، فتردى في البئر، فهلك، فإن الأول وهو الحافر متسبب إلى هلاكه، والثاني وهو الدافع مباشر، فأطلق الفقهاء السبب في هذه الصورة على ما يقابل المباشرة، وقالوا: إذا اجتمع المتسبِّب والمباشر غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم التسبّب.

ومن أمثلته أيضاً: لو ألقاه من شاهق، فتلقّاه آخر بسيف، فقدّه نصفين، فالضمان على المتلقِّي بالسيف.

الثاني: بإزاء عِلّة العِلّة، كالرمي يسمى سبباً للقتل، وهو أيضاً عِلّة للإصابة التي هي عِلّة للزهوق، أي: زهوق النفس وقتله، وبناء على ذلك يكون الرمي عِلّة عِلّة القتل، وسماه الفقهاء سبباً؛ لأنه لما حصل الموت لم يحصل بالرمي نفسه، بل بالواسطة، وهي: ما حصل من الرمي من الجرح ونزف الدم، فأشبه ما لا يحصل الحُكم به.

الثالث: بإزاء العِلّة دون شرطها، كالنصاب دون الحول، والكفّارة تجب باليمين دون الحنث، فاليمين هو السبب.

ويريد الفقهاء بهذا السبب ما تحسن إضافة الحُكم إليه، فالنصاب والحول كلاهما لا بدّ منه للحُكم بوجوب الزكاة، لكن حسُنت إضافة وجوب الزكاة إلى النصاب؛ لأن به حصلت نعمة الغنى، لا إلى الحول، وجُعل الحول شرطاً؛ لأن به تمام النعمة.

الرابع: بإزاء العِلّة نفسها، وإنما سميت سبباً وهي موجبة؛ لأنها لم تكن موجبة لعينها بل بجعل الشرع لها موجبة، فأشبهت ما يحصل الحُكم عنده لا به[2].

ومن هذا نخلص إلى أن الإطلاق الأول للفقهاء

(1) عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود شرح مراقي السعود، ط1، 42/1-43.

(2) انظر: ابن اللحّام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، ص66، والزركشي، البحر المحيط، ط1، 147/7.

للسبب بإزاء ما يقابل المباشرة، الفرق فيه واضح، كما في مسألة الحفر والتردية، فحينئذ فُرِّق بينهما حقيقة وحكماً، فالحفر للبئر سبب، والتردية عِلّة، وكل واحد منهما يخالف الآخر في الحقيقة؛ لأن حقيقة حفر البئر تغاير حقيقة الدفع والتردية، فافترقا في الحقيقة كما افترقا في الحُكم عند الفقهاء، فأوجبوا القصاص على المردي، وهو صاحب العِلّة دون الحافر.

وبهذا تكون العِلّة عندهم مفترقة عن السبب حقيقة وحكماً في الوجه الأول، أما في بقية الوجوه فقد استعملوا السبب والعِلّة بمعنى واحد في الرابع، وبمعنى العِلّة ناقصة دون شرطها في الثالث، وبمعنى عِلّة العِلّة في الثاني.

ومن الفروق بين السبب والعِلّة أن السبب لا يطلق إلا على مظنة المشقّة دون الحِكمة، إذ بالمظنة يتوصل إلى الحُكم لأجل الحِكمة، وأما العِلّة فإنها تطلق على المظنة، أي: الوصف المتضمن لحِكمة الحُكم كما في القتل العمد العدوان؛ فإنه يصح أن يقال: قُتل لعِلّة القتل، وتارة تطلق على حِكمة الحُكم، كالزجر الذي هو حِكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال: العِلّة الزجر[1].

ومن الفروق أيضاً أن السبب هو الموصل إلى الشيء، مع جواز المفارقة بينهما، ولا أثر له فيه ولا في تحصيله، كالحبل للماء، والعِلّة: ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة، كالخمر للإسكار، ويعبر عن السبب بالباعث، وهذا الفرق ذهب إليه أبو المظفر السمعاني تبعاً للنحاة وأهل اللغة[2].

الاتجاه الثالث: أن السبب أعمّ من العِلّة، فكل عِلّة سبب ولا عكس.

وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى، فقد عرّف السبب بأنه: "ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلاً، أو عِلّة، أو شرطاً، أو سؤالاً مثيراً للحُكم"[3].

ووجه ذلك في أمرين:

1) السبب يشمل الوصف المناسب وغير المناسب، وأما العِلّة فإنها تختصّ بالمناسب.

ومثال الوصف المناسب للحكم: الإسكار للتحريم، ومثال الوصف غير المناسب للحُكم: الزوال مع وجوب صلاة الظهر، ويصح إطلاق السبب عليهما، فالإسكار سبب وعِلّة للتحريم، وزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، وليس عِلّة.

2) السبب يطلق على معقول المعنى وغير معقول المعنى، فيشمل:

أ. التعبّديّات التي لا يعقل معناها في العبادات، مثل: جعل دخول الوقت سبباً في وجوب الصلاة.

ب. غير التعبّديّات من معقول المعنى، مثل جعل السرقة سبباً وعِلّة لقطع يد السارق، وجعل السفر سبباً وعِلّة لإباحة الفطر[4].

أما العِلّة فلا تطلق إلا على معقول المعنى.

(1) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط1، 115/5.

(2) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، 272/2.

(3) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط2، 182/1.

(4) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 414/1.

وجرى على ذلك جمع من الأصوليين[1].

ومن قال من الأصوليين: إن السبب أعم من العِلّة مطلقاً، وأن كل عِلّة سبب، ولا عكس، فإن السبب في هذه الحال يشمل الأسباب التي ترد في المعاملات والعقوبات، ويشمل العِلّة التي في القياس، ويكون الفرق بينهما أن الصفة التي يرتبط بها الحُكم إن كانت لا يدرك أثرها في الحُكم بالعقل، ولا تكون من صنع المكلف، كالوقت للصلاة المكتوبة فتسمى سبباً، أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف بالحُكم فيسمى عِلّة، ويسمى سبباً، فالسبب يشمل القسمين، فهو أعم من العِلّة مطلقاً. وعلى هذا التقسيم لا تكون العِلّة من أقسام خطاب الوضع أيضاً.

ولما غاير الحنابلة بين العِلّة والسبب، قالوا: العِلّة هي الأمارة المؤثِّرة التي تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحُكم. أما السبب فكما قال العكبري[2]: "ما يتوصل به إلى الحُكم...، سواء كان مؤثِّراً في الحُكم أو غير مؤثِّر"[3].

وقد أقام الأصوليون السبب مقام العِلّة، قال ابن تيمية: "تعليق الحُكم على مظنة الحِكمة دون حقيقتها، ويسميه بعضهم إقامة السبب مقام العِلّة، وهذا منتشر في كلام الفقهاء، غير منضبط، فإنهم يذكرون هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال، ومسألة النوم، ومسألة السفر..."[4].

ثم ذكر أن ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الحِكمة التي هي العِلّة خفية، فهنا لا سبيل إلى تعليق الحُكم بها، فإنما يعلّق بسببها، وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكون دليلاً عليها، كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك، فهنا يعمل بدليل العِلّة، مالم يعارضه أقوى منه.

النوع الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً، كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة أو العداوة أو الصداقة، وإقرار المريض.

القسم الثاني: أن تكون ظاهرة في الجملة، لكن الحُكم لا يتعلّق بنوعها، وإنما يتعلّق بمقدار مخصوص منه، وهو غير منضبط، فقدرها غير ظاهر، ويمثلون في هذا بالمشقّة مع السفر، والعقل مع البلوغ، فإن العقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا، وكذلك المشقّة التي يحصل معها الضرر.

---

(1) انظر: البخاري، كشف الأسرار، د.ط، 242/4، والكفوي، الكليات، د.ط، ص423.

(2) الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، أبو علي، العكبري – نسبة إلى عكبرا – الحنبلي (335 – 428هـ). قال الخطيب البغدادي: "كان فاضلاً، يتفقه على مذهب أحمد بن حنبل، ويقرئ القرآن، ويعرف الأدب، ويقول الشعر، كتبت عنه بعكبرا"، وقد نُسبت له (رسالة في أصول الفقه) طبعت في الرياض عام 1428هـ – 2007م، وقد أنكر نسبتها له بعضهم، ومع ذلك تم النقل منها في هذا البحث للتنويع والتنبيه على ذلك. انظر في ترجمة العكبري: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط1، 329/7، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، د.ط، 186/2، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 542/7.

(3) العكبري، رسالة في أصول الفقه، ط1، ص104.

(4) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، د.ط، ص423. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، 222/2.

القسم الثالث: أن تكون ظاهرة منضبطة، لكن قد تخفى، مثل: الإيلاج مع الإنزال، واللمس مع اللذة[1].

فيقام السبب مقام العِلّة عند تعذر الاطلاع على حقيقة العِلّة، ويضاف الحُكم إلى السبب.

ومن الأمثلة على هذه المسألة عند الحنابلة:

1) إذا ساق دابة فأتلف شيئاً، ضمن السائق؛ لأن سير الدابّة يضاف إلى السائق.

قال الخرقي: "وما جنت الدابّة بيدها، ضمن راكبها ما أصابت من نفس، أو جرح، أو مال، وكذلك إن قادها أو ساقها"[2].

2) الشاهد إذا أتلف بشهادته مالاً، فظهر بطلان شهادته، ضمن؛ لأن قضاء القاضي يضاف إلى الشهادة.

قال أبو البركات ابن تيمية: "إذا شهد شهادة، ثم رجع عنها، وقد أتلف مالاً، فهو ضامن لحصته"[3].

3) النوم لما أقيم مقام الحدث، جعل النوم ناقضاً للوضوء.

قال ابن قدامة: "لأن النوم مظنّة الحدث، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال"[4].

وقال ابن تيمية: "فإن النوم عندهم – أي الأئمة الأربعة – ليس بحدث في نفسه، لكنه مظنة الحدث"[5].

4) الخلوة لما أقيمت مقام الوطء، جعلت الخلوة موجباً للمهر والعدة.

نُقل عن ابن سُنَينة السامُرّي[6] قوله: "الخلوة تقوم مقام الدخول في أربعة أشياء: تكميل الصداق، ووجوب العِدّة، وملك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث، وثبوت الرجعة إن كانت مطلّقة بعد الدخول"[7].

---

(1) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، د.ط، ص423. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، 222/2–223.

(2) الخرقي، مختصر الخرقي، د.ط، ص137.

(3) أبو البركات ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، 345/2. وانظر: البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ط1، ص508، والبعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، د.ط، ص532، والسامري، المستوعب، ط1، 658/2.

(4) ابن قدامة، المغني، د.ط، 128/1.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، 228/21.

(6) محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن قاسم بن إدريس، نصير الدين، أبو عبد الله، السامُرّي – نسبة إلى سامراء – المعروف بابن سُنَينة، الحنبلي (535–616هـ)، الفقيه، الفرضي، له مصنفات كثيرة، منها: المستوعب، وهو من كتب المذهب المعتمدة، والفروق، والبستان، وهو في الفرائض. انظر: ابن نقطة، إكمال الإكمال، ط1، 236/3، وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، 127/7، وبرهان الدين ابن مفلح، المقصد الأرشد، ط1، 423/2، وابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ط1، 121/2، والزركلي، الأعلام، ط 15، 231/6.

(7) لم أجده في المستوعب بعد بحث، وانظر في نقله عنه: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، 284/8، والرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 558/5، والبعلي، كشف المخدرات =

5) السفر لما أقيم مقام المشقّة، جعل السفر عِلّة للقصر والفطر[1].

المطلب الخامس: الفرق بين العِلّة وجزء العِلّة:

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين: المسألة الأولى في تعريف جزء العِلّة، والمسألة الثانية في التفريق بين العِلّة وجزء العِلّة عند الحنابلة.

المسألة الأولى: تعريف جزء العِلّة:

المقصود بجزء العِلّة: أي أحد أجزاء العِلّة المركّبة.

والعِلّة المركّبة: هي التي تتركّب من جزأين فأكثر؛ بحيث لا يستقل كل واحد منها بالعِلّيّة، مثل القتل العمد العدوان في وجوب القصاص[2].

ويطلق عليها الحنابلة وغيرهم: الوصف المركّب[3].

وهي في مقابل العِلّة البسيطة، التي لم تتركب من أجزاء، مثل عِلّة الإسكار في تحريم الخمر.

وقد أطلق الجويني على العِلّة البسيطة: العِلّة المفردة المعنوية[4].

المسألة الثانية: الفرق بين العِلّة وجزء العِلّة عند الحنابلة:

الفرق بين العِلّة وجزء العِلّة: أن العِلّة البسيطة، وهي العِلّة المفردة المعنوية تناسب الحُكم مناسبة الاستقلال بالاقتضاء، أما جزء العِلّة فلا يناسب وصف واحد من الأوصاف الحُكم واقتضاءه[5].

فجزء العِلّة إذا انفرد لا يترتّب الحُكم، ولا بدّ من وجود بقية أجزاء العِلّة، بخلاف العِلل المتعددة، فإن بعضها إذا انفرد استقل بالحُكم، مثل النوم والبول يوجبان الوضوء إذا اجتمعا، كما يجب الوضوء بكل واحد منهما[6].

وفي جواز تعليل الحُكم بالوصف المركّب قولان:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنابلة والجمهور.

قال ابن عقيل: "ويجوز أن يجعل الوصف المركّب عِلّة"[7].

وقال الفتوحي: "ويتعدّد الوصف ويقع، يعني أنه يجوز التعليل بالوصف المتعدّد عندنا، وعند الأكثر، ويسمى الوصف المركّب؛ لأن الذي يُستدلّ به على العِلّة المفردة يُستدلّ به على العِلّة المركّبة، فهما سواء، وذلك كما نقول في قصاص النفس: قتل محض عدوان"[8].

القول الثاني: المنع؛ لأن التعليل بالمركّب يؤدي إلى

والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ط1، 668/2.

(1) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط1، 222/2.

(2) انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، 155/3، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، 214/7.

(3) انظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 93/4.

(4) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط1، 119/2.

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 437/1-438.

(7) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط1، 90/2.

(8) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 93/4-94. وانظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط1، ص409، والزركشي، تشنيف السامع بجمع الجوامع، ط1، 212/3.

محال، فإنه بانتفاء جزء منه تنتفي عِلِّيّته[1]؛ لأنه يفضي إلى تخلّف المعلول عن العِلّة العقلية، أو تحصيل الحاصل، وهما محالان[2].

ومن أمثلة الفروع الفقهية المبنية على التعليل بالعِلّة المركّبة عند الحنابلة:

أولاً: استعمال آنية الذهب والفضة، فإن العِلّة في تحريم ذلك مجموع أشياء: التشبه بالكفار، وتضييق النقدين، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء[3].

قال ابن تيمية: "فنهى صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب؛ لأنهما أغلب الأفعال، وفي التطهير منها والاستمداد والاكتمال والاستصباح ونحو ذلك؛ لأن ذلك مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له، والله لا يحب المسرفين، ومظنة الخيلاء والكبر، لما في ذلك من امتهانهما، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء، والله لا يحب كل مختال فخور"[4].

وقال القاضي ابن رشد[5]: "لأنه إنما جاء النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب من جهة التشبه بالأعاجم"[6].

ثانياً: القتل العمد العدوان الموجب للقصاص، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف وجب القود، ولو انفرد بعضها، كالقتل الخطأ، أو العمد في حدّ أو في قصاص، لم يجب القود[7].

ثالثاً: لو اشترط على المالك أن يكون أولاده أحراراً.

القول الأول: يجوز أن يتزوج الأمة إذا اشترط أن يكون أولاده أحراراً، قالوا: لأن العِلّة هي رقّ الأولاد، والآن زال.

القول الثاني: لا يجوز، قالوا: لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والله عز وجل لم يشترط ذلك، فلم يقل: إلا أن يشترط حرية أولاده، فلا يحلّ أن يتزوج الأمة، إلا بما ذكر الله من الشروط، وإن قيل: إن العِلّة هي استرقاق أولاده، قد يعارض فيه معارض، ويقول: من قال لكم إن هذه هي العِلّة؟ وهب أن ذلك جزء العِلّة فإن الحُكم لا يتم إلا بوجود

---

(1) انظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 94/4، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط1، 148/3.

(2) الزركشي، تشنيف السامع بجمع الجوامع، ط1، 212/3.

(3) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 45/1، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، 52/1.

(4) ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه –كتاب الطهارة، ط1، ص114-115.

(5) محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد، القاضي، أبو الوليد، القرطبي، المالكي، (455 – 520هـ)، من أعيان المالكية، من مصنفاته: المقدمات لأوائل كتب المدونة، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة، واختصار معاني الآثار للطحاوي. انظر: الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، د.ط، ص51، وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط2، ص546، وابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، 190/1.

(6) ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، 540/18.

(7) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 437/1-438.

العِلّة تامة[1].

رابعاً: عدم صِـــحّة بيع الرَّطْبة[2] ونحوها على مالك الأصل من غير شرط القطع.

وفيه أن الغرر ليس مقصـــوراً على اختلاط ما يحدث بالموجود، فهـذا جزء العِلّـة، وهنـاك جزء آخر وهو احتمال حدوث العاهة بين البيع وتحصيل المبيع، وهو كاف في عدم صِحّة البيع[3].

لمبحث الرابع: مباحث العِلّة عند الحنابلة

يبحث الحنابلة العِلّة في ثلاثة مواضع:

الموضـع الأول: في أقسـام الحُكم الشـرعي الوضـعي، فقد جعلوا العِلّة أحدها، بمعنى: أن الشـــارع جعل العِلّة من مُعرِّفات الحُكم الشرعي[4]، وذلك لأمرين:

1) مسـلكهم في تعريف العِلّة بأنها: العلامة، أو المعرِّف للحكم الشرعي[5].

2) اعتبار أن العِلّة تختلف عن السـبب، وجعل العِلّة والسبب مما يظهر به الحكم.

قال ابن قدامة: "لما عســر على الخلق معرفة خطاب الشـــارع في كـل حـال؛ أظهر خطـابـه لهم بأمور محسـوسـة، جعلها مقتضـية لأحكامها، على مثال: اقتضـــاء العِلّة المحســوســة معلولها، وذلك شـيئان: أحدهما: العِلّة، والثاني: السبب، ونصبهما مقتضيين لأحكامهما"[6].

قال الفتوحي: "وقد اختُلف في العِلّة: هل هي من خطاب الوضـع أم لا؟ قال: فنحن تابعنا بذكرها هنا الشـيخ – يعني الموفق – في الروضـة، والطوفي وابن قاضي الجبل[7]"[8].

ويتضـح دخول العِلّة في خطاب الوضـع في قول ابن اللحّام: "خطاب الوضع: ما استفيد بواسطة نصب الشـــارع عَلَماً مُعرِّفاً لحُكمه، لتعذّر معرفة خطابه في كل حال. وللعَلَم المنصـــوب أصـــناف، أحدها

(1) انظر: ابن عثيمين، الشـرح الممتع على زاد المسـتقنع، ط1، 12/150-151.

(2) الرَّطْبة: نبت معروف يقيم في الأرض سـنين، كلما جُزّ نبت، مثل: النعنع والبقـدونس ونحوهـا. انظر: البعلي، المطلع على ألفـاظ المقنع، ط1، 278، وابن عبـد الهـادي، الـدر النقي في شـــرح ألفـاظ الخرقي، ط1، 458/2.

(3) انظر: عبـد الكريم اللاحم، المطلع على دقـائق زاد المستقنع، ط1، 242/2.

(4) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 419/1.

(5) انظر: هذا البحث، ص17.

(6) ابن قدامة، روضة الناظر، ط2، 176/1.

(7) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو العباس، شرف الدين، المقدسي، الصـالحي، الدمشـقي، الحنبلي، المعروف بابن قاضـي الجبل – لأن جده كان صـاحب المدرسـة المشـهورة في جبل قاسيون، (693-771هـــ)، صحب ابن تيمية وسمع منه، وتفقّه به وبغيره، من تصـــانيفه: الفائق في الفقه، وكتاب في أصول الفقه لم يكمل، والغمام في شرح أحاديث الأحكام، وغيرها. انظر: ابن العماد، شـذرات الـذهـب، ط2، 376/8، وابن رجـب، الـذيـل على طبقـات الحنـابلـة، ط1، 180/5، وبرهـان الـدين ابن مفلح، المقصد الأرشد، ط1، 93/1-94، والنجدي، الســحب الوابلة، ط1، 131/1-133، وابن تغري بري، المنهل الصافي، 286/1.

(8) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط2، 438/1.

العِلّة"[1].

الموضـــع الثاني: في أبواب القياس، فالعِلّة هي أحد أركـان القيـاس؛ لأن عليهـا مـدار تعـدية الحُكم من الأصل إلى الفرع.

وقـد اختلفـت عبـارات الحنـابلـة في تعريف القيـاس، فقـالوا: هو حمـل فرع على أصـــل في حُكم، بعِلّة جامعة.

وقالوا: هو حُكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصـل، لاشـتراكهما في العِلّة التي اقتضـت ذلك في الأصل.

ولمـا كـان ذكر العِلّـة في التعريف يخرج أنواع القيـاس الأخرى؛ مال بعضـــهم إلى تعريف القياس بأنه: حمل فرع على أصل في حُكم بجامع بينهما.

الموضــع الثالث: العِلّة بمعنى الحِكمة والمصــلحة، أي أن الأحكام الشرعية جاءت برعاية مصالح العباد.

فكل ما يتعلّق بالمصـالح والحِكم أشـار الحنابلة فيه إلى العِلّة؛ إذ ضـــابط الحِكمة: أنها هي المعنى الذي من أجله صار الوصف عِلّة، فعِلّة تحريم الخمر: الإسكار، وحِكمته: حفظ العقل؛ لأن حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار عِلّة للتحريم في الخمر.

خاتمة البحث

أولاً: نتائج البحث:

أبرز النتائج التي اشتمل عليها هذا البحث:

1) أكثر الحنابلة عرّفوا العِلّة بأنها العلامة، أو الأمارة، والقليل منهم عرّفها بأنها الحِكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، إلا أن الحنـابلـة توسّـــعوا في إطلاق العِلّـة، في استعمالاتهم الفقهية.

2) لم يفرّق الحنابلة بين العِلّة والمناط، وإن كان هذا الفرق يظهر في اســتعمالهم لكلا المصــطلحين، فيكون المناط عندهم أعمّ من العِلّة.

3) ذهب أكثر الحنابلة إلى التفريق بين الحِكمة والعِلّة، إلا أنهم جعلوا الحِكمة تقوم مقام العِلّة التي لا ضابط لها.

4) جعل الحنابلة الســـبب والعِلّة من أقســـام خطاب الوضـــع، فدلّ على أن هناك فرقاً بينهما عندهم.

ثانياً: التوصيات:

لأهمية بحث تعريف العِلّة في المذهب الحنبلي أوصـــي بدراسـة المسـائل الفقهية التي انبنت على الخلاف في تعريف العِلّة عند الحنابلة.

وأســـأل الله الإخلاص في العلم والعمل، والعفو عن التقصـير والزلل. وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

1. الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط1، (القـاهرة: مطبعـة مصـــطفى البـابي الحلبي، 1381هـ/ 1961م).

2. الأصـــفهـــاني، محمود بن عبـد الرحمن (ت749هـــ)، **بيان المختصـر شـرح مختصـر ابن الحاجب**، تحقيق محمد مظهر بقا، ط1، (السـعودية:

(1) ابن اللحّام، المختصـــر في أصـــول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، ص65.

دار المدني، 1406هـ/ 1986م).

3. الآمدي، علي بن محمد بن سالم (ت631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).

4. الآمدي، علي بن محمد بن سالم (ت631هـ)، **غاية المرام في علم الكلام**، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، ط1، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ت).

5. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (ت756هـ)، **المواقف**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1997م).

6. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

7. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت1346هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ).

8. بشكوال، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت578هـ)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، ط2، (مكتبة الخانجي، 1374هـ/ 1955م).

9. البصري، محمد بن علي الطيب (ت436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).

10. البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت1189هـ)، **الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه**، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، د.ط، (الرياض: المؤسسة السعيدية، د.ت).

11. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت709هـ)، **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، (الرياض: مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ/ 2003م).

12. البلباني، محمد بن بدر الدين بن عبد الحق الحنبلي (ت 1038هـ)، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد ناصر العجمي، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ).

13. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م).

14. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت685هـ)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م).

15. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد التكروري (ت1036هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط2، (طرابلس ليبيا: دار الكاتب، 2000م).

16. ابن تيمية [صنفها مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، وأضاف إليها عبد الحليم بن تيمية (ت682هـ)، وأكملها أحمد بن تيمية

(728هـ)]، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

17. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م).

18. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 1995م)

19. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728هـ)، **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، تحقيق سعود بن صالح العطيشان، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ).

20. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (ت652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، (الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/ 1984م).

21. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (429هـ)، **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، تحقيق محمد مفيد قميحة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1983م).

22. الجراعي، أبو بكر بن زيد الصالحي الحنبلي (ت883هـ)، **شرح مختصر أصول الفقه**، تحقيق عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي وعبد الرحمن بن علي الحطاب ومحمد بن عوض بن خالد رواس، ط1، (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، 1433هـ/ 2012م).

23. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/ 1992م).

24. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/ 1987م).

25. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م).

26. الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله (ت334هـ)، **مختصر الخرقي**، د.ط، (طنطا: دار الصحابة للتراث، 1413هـ/ 1993م).

27. خزنة، هيثم عبد الحميد، **تطور الفكر الأصولي الحنفي**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2014م).

28. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، (ت463هـ)، **تاريخ بغداد**، ط1، (القاهرة: مطبعة الخانجي، 1349هـ/ 1931م).

29. ابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد (ت776هـ)، **اللمحة البدرية في الدولة الناصرية**، تحقيق محب الدين الخطيب، د.ط، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1347هـ).

30. ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي

(ت321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، (بيروت، 1987م).

31. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، إشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م).

32. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت606هـ)، **الأربعين في أصول الدين**، تحقيق أحمد حجازي السقا، د.ط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت).

33. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1400هـ).

34. الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، د.ط، (د.م: د.ن، 1406هـ/ 1986م).

35. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي (ت795هـ)، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/ 2005م).

36. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ/ 1994م).

37. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي، ط2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م).

38. الزبيدي، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج (ت379هـ)، **طبقات النحويين واللغويين**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، (مصر: دار المعارف، د.ت).

39. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، (د.م: دار الكتبي الطبعة، 1414هـ/ 1994م).

40. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، (مصر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ / 1998م).

41. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت1396هـ)، **الأعلام**، ط15، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م).

42. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد (ت1394هـ)، **ابن حنبل: حياته وعصره – آراؤه وفقهه**، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).

43. السامري، محمد بن عبد الله بن الحسين (ت616هـ)، **المستوعب**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط1، (مكة المكرمة: د.ن، 1424هـ/ 2003م).

44. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو،

ط2، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).

45. السبكي، علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/ 1984م).

46. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، **أصول السرخسي**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

47. السعدي، عبد الحكيم بن عبد الرحمن، **مباحث العِلّة في القياس عند الأصوليين**، ط2، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ/ 2000م).

48. السلمي، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري (ت412هـ)، **طبقات الصوفية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1998م).

49. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد (ت489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1999م).

50. السنوسي، **بغية المقاصد في خلاصة المراصد**، مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم المخطوطة 2997.

51. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، (ت458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م).

52. السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت368هـ)، **أخبار النحويين البصريين**، تحقيق طه محمد الزيني ومحمد عبد المنعم خفاجي، د.ط، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1373هـ/ 1966م).

53. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م).

54. الشطي، محمد جميل بن عمر (ت1378هـ)، **مختصر طبقات الحنابلة**، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1406هـ/ 1986م).

55. شلبي، محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، د.ط، (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947هـ).

56. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت1233)، **نشر البنود على مراقي السعود**، د.ط (المغرب: مطبعة فضالة بالمغرب، د.ت).

57. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م).

58. الشويخ، عادل الشويخ، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**، ط1، (طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم، 1420هـ/ 2000م).

59. الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط

وتركي مصطفى، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/ 2000م).

60. الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت599هـ)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، د.ط، (القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967م).

61. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري (ت716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/ 1987م).

62. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت1251هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/ 1992م).

63. عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق خضر محمد نبها، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

64. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (ت744هـ)، **طبقات علماء الحديث**، تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/ 1996م).

65. ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن (ت909هـ)، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق رضوان مختار بن غربية، ط1، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411هـ/ 1991م).

66. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ).

67. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت513هـ)، **الجدل على طريقة الفقهاء**، تحقيق جورج مقدسي، د.ط، (دمشق: المعهد الفرنسي، 1967م).

68. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت513هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ/ 1999م).

69. العكبري، الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب (ت428هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط1، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1413هـ/ 1992م).

70. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ/ 1986م).

71. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ)، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م).

72. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي، ط1، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ/ 1971م).

73. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي (ت395هـ)، **مجمل اللغة**، زهير عبد

المحسن سلطان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/ 1986م).

74. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د.ط، (دار الفكر: 1399هـ/ 1979م).

75. الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ت972هـ)، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997م).

76. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت).

77. ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري (ت799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ط1، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، 1394هـ/ 1974م).

78. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/ 2005م).

79. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

80. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م).

81. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، **المغني**، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م).

82. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (القاهرة: دار هجر، 1413هـ/ 1992م).

83. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/ 2002م).

84. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت684هـ)، **الفروق**، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، د.ت).

85. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/ 1973م).

86. القفطي، علي بن يوسف (ت646هـ)، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1406هـ/ 1982م).

87. ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت751هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك**

نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1416هـ/ 1996م).

88. ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت751هـ)، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

89. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (ت774هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ/ 1997م).

90. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (1094هـ)، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).

91. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط1، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، 1406هـ/ 1985م).

92. اللاحم، عبد الكريم بن محمد اللاحم (ت1438هـ)، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1429هـ/ 2008م).

93. ابن اللحام، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (ت803هـ)، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد مظهر بقا، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ت).

94. محمد، عبد الرحمن كمال محمد، **علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م).

95. ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم (ت1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م).

96. المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، د.ت).

97. المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط1، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/ 2000م).

98. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

99. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت884هـ)، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ/ 1990م).

100. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن

مفرج (ت763هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، د.ت).

101. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، **لسان العرب**، طبعة دار صادر، (بيروت: سنة 1374هـ / 1955م)

102. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي (ت629هـ)، **إكمال الإكمال**، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1410هـ).

103. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، ط1، (الرياض: دار العاصمة، 1417هـ/ 1996م).

104. النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

105. الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي (ت428هـ)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/ 1998م).

106. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، (1410هـ/ 1990م).

107. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ)، **المعتمد في أصول الدين**، تحقيق وديع زيدان حداد، ط1، (بيروت: دار المشرق، 1986م).

108. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت526هـ)، **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد حامد الفقي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).